

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمظلات

والرياضات الجوية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسي للاتحاد :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للمظلات

والرياضات الجوية

التي عرضت على الجمعية

العمومية للاتحاد

بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٧

وتم اعتمادها

رقم الصفحة

فهرس

٦	.....	المقدمة
٩	.....	عام
<b>الباب الأول</b>		
٩	.....	ماهية الاتحاد المصري للمظلات ومقره و اختصاصاته
<b>الباب الثاني</b>		
١٣	.....	العضوية
<b>الباب الثالث</b>		
١٦	.....	الجمعيات العمومية
<b>الباب الرابع : مجلس الإدارة</b>		
<b>الفصل الأول</b>		
٢٣	.....	تشكيل مجلس الإدارة
<b>الفصل الثاني</b>		
٢٤	.....	اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد
<b>الفصل الثالث</b>		
٢٧	.....	شروط الترشيح و مدة مجلس الإدارة
<b>الفصل الرابع</b>		
٣٢	.....	اختصاصات (الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي)
<b>الفصل الخامس</b>		
٣٣	.....	المكتب التنفيذي

رقم الصفحة

## فهرس

الباب الخامس	
الفصل الأول	
إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ..... ٣٤	
الفصل الثاني	
انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ..... ٣٥	
الباب السادس	
موارد الاتحاد واحتياطات مراقب الحسابات ..... ٣٧	
الباب السابع	
تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية ..... ٤٠	
أحكام عامة وفض المنازعات ..... ٤١	
الباب الثامن	
فروع الاتحاد ..... ٤٣	

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

### صدق الله العظيم

أصبحت الرياضة ركنا هاما من أركان الحياة في المجتمع المصري ومصر هي مهد الحضارة القديمة ومنارة الحضارة الحديثة وتذخر الآثار المصرية القديمة بالعديد من الرسومات والنقوش على المعابد تؤكد مزاولة القدماء المصريين للرياضات الجوية .

واستمرت محاولات الإنسان في العصر القديم للقفز والطيران حيث حاول عباس بن فرناس القفز من ارتفاعات عالية حيث حصلت أول براءة اختراع بالمظلة عام ١٨٠٢ - حيث جاءت الحرب العالمية الأولى وظهر استخدام المنطاد والبالون واستخدام المظلات لإنقاذ الحياة .

وظهر استخدام المظلات والطائرات كقوة عسكرية رئيسية في الحرب العالمية الثانية وبدأت فكرة رياضة القفز بالمظلات في الخمسينيات ونظمت أول بطولة للقفز عام ١٩٥١ وكان لمصر دور الريادة في إرسال أول بعثة عسكرية للحصول على دورات القفز بالمظلات وتم إجراء أول قفزة في سماء مصر عام ١٩٥٢

وكانت قوات المظلات المصرية قوة عسكرية ذات تأثير في كافة الحروب أعوام ١٩٥٦ - ١٩٦٢ - ١٩٦٧ - ١٩٧٣ .

وانشر نشاط المظلات بين شباب المدارس والجامعات في عام ١٩٥٨ / ١٩٦٠ وقامت قوات المظلات بتأهيل الشباب بدورات القفز ثم توقفت لظروف اشغال قوات المظلات بالحروب .

وبعد انتصارات أكتوبر وفي بداية الثمانيات بدأت فكرة إنشاء الاتحاد المصري للقفز بالمظلات بدعم من وزارة الدفاع وتحت رعاية وزارة الشباب والرياضة وبدأ تأهيل الشباب بدورات القفز اعتباراً من عام ١٩٨٥ وفي عام ١٩٨٨ تم إشهار الاتحاد المصري للقفز بالمظلات والرياضات الجوية بواسطة الرواد الأوائل للقفز بالمظلات والرياضات الجوية.

منذ ذلك التاريخ ويقوم الاتحاد بنشاطه لنشر الرياضات الجوية ويبلغ عدد أعضاء الهيئات أكثر من ٤٠ ناديًّا وعقد أكثر من ١٥٠ دورة للقفز بالمظلات وأقام أكثر من ١٠٠ بطولة جمهورية واشترك في أكثر من ٣٠ بطولة دولية وعالمية كما قام الاتحاد بإنشاء الاتحاد العربي والأفريقي والاشتراك بالاتحاد الآسيوي وحصل على عضوية الاتحاد الدولي للرياضات الجوية.

إن القفز بالمظلات والرياضات الجوية من الرياضات ذات الصفة القومية الوطنية فهي تؤهل الشباب والفتيات ليكونوا رياضيين وطنيين يعتمد عليهم وتتوفر لهم الثقة بالنفس واللياقة البدنية العالية والشجاعة والجرأة والدقة والانضباط والمغامرة وتربيه النشء على الانتماء والولاء للوطن كما يتم اختيار الشباب المتميز لتكوين فرق قومية تمثل مصر في البطولات الدولية والقارية أملايين في الوصول إلى أعلى المستويات الدولية.

ويعتمد الاتحاد في تنفيذ كافة أنشطته بالتعاون مع القيادة العامة للقوات المسلحة وقوات المظلات والقوات الجوية ووزارة الطيران المدني طبقاً لبروتوكولات تعاون مع الاتحاد المصري للقفز بالمظلات والرياضات الجوية حيث إن الجهة الوحيدة التي تمتلك الإمكانيات (طائرات - معدات) هي القوات المسلحة ويتم ذلك بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة. وتعتبر هذه اللائحة هي خلاصة تجربة الاتحاد ومفكريه خلال الثلاثين عاماً السابقة ونأمل أن تكون منارة للأجيال القادمة.

## لائحة النظام الأساسي

### للاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للرياضات الجوية (FAI) :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ :

أصدرت واعتمدت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمظلات والرياضات

الجوية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ اللائحة الآتية :

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الواقع المصري .

عام :

- ١ - تم تأسيس الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية في ١٧ مارس ١٩٨٨ كهيئة رياضية طبقاً للدستور المصري والقوانين التي تصدرها وزارة الشباب والرياضة والقوانين الدولية للعبة .
- ٢ - تم تعديل مسمى الاتحاد المصري للقفز الرياضي بالمظلات والألعاب الهواة ليصبح الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ والصادر بناءً على قرار الجمعية العمومية للاتحاد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١
- ٣ - تلغى هذه اللائحة جميع اللوائح السابقة للاتحاد ويتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ التصديق عليها من اللجنة الأولمبية المصرية .
- ٤ - توضح هذه اللائحة نظام ومهام ومسؤوليات الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية .
- ٥ - فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وجميع القرارات الوزارية واللوائح المكملة التي تصدر في هذا الشأن .

**الباب الأول**

**ماهية الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية ومقره واحتصاصاته**

**مادة (١) :**

- ١ - الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره ١٦ مساكن رابعة الاستثماري - شارع النزهة - مدينة نصر .
- ٢ - يهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه .
- ٣ - الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية هو الجهة الوحيدة المسئولة عن ادارة شئون الرياضات الجوية داخل جمهورية مصر العربية من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية .
- ٤ - لا يحق لأى هيئة أو أفراد أو جهه ممارسة الرياضات الجوية داخل وخارج جمهورية مصر العربية إلا بعد موافقة كتابية من من مجلس إدارة الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية . ومن يخالف ذلك يتحمل المسئولية المدنية والجنائية أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية بجمهورية مصر العربية .
- ٥ - الرياضات الجوية التي يمارسها أعضاء وهيئات وأندية الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية وطبقاً لامكانيات الدولة المتاحة والميسرة وطبقاً للقانون الدولي وقرار مجلس إدارة الاتحاد وهي كالتالي :

**الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠٧ تابع (هـ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧**

FAI COMMISSION Name				Sporting Code	FAI CLASSES
Initials	Activity	Initials (For words, See Glossary)	Section		
Ballooning	Balloon Flight	CIA	1	A	Free Balloons
				B	Dirigibles, Airships
				C	Aeroplanes
				H	Vertical Take-off & Landing Aircraft
General Aviation	GAC	2		M	Aircraft Tilt-Wing/Tilt-engine
				N	STOL Aircraft
				O	Giders
Gliding	Soaring	IGC	3	DM	Motor Giders
				F	Model Aircraft
Aeromodelling	Model Flying	CIAM	4	S	Space Models
				G	Parachutes
Parachuting	伞降	IPC	5	C	Aeroplanes
				D	Giders
Aerobatics	空中特技	CIVA	6	E	Hang Gliders
				Q	Paragliders
Hang Gliding	滑翔机	CIVL	7	K	Spacecraft
				L	Aero-Spacecraft
Astromechanics	空间力学	ICARE	8	P	Helicopters
				U	Tilt Rotorcraft
Rotorcraft	旋翼机	CIG	9	V	Autogyros
				W	Microlight Aircraft
Microlights	轻型飞机	CIMA	10	X	Powered Hang Gliders
				Y	Powered Paragliders
General	CASE	11	Z		Human Powered Aircraft
General	CASI	12	U		Unmanned Aerial Vehicles (AUV)
General	CASI	General	ALL		All Classes
General	CIACA		CS		Solar-powered aircraft (AL1)
		ON behalf of CASI (AL 11)	13 (AL10)	CE	Electrically-powered aircraft (AL1)

مادة ٤ - يباشر الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية نشاطه في إطار  
السياسة العامة والتخطيط الذي يضعه الاتحاد بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة  
واللجنة الأولمبية المصرية وتخطيط الاتحاد ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر رياضة المظلات والرياضات الجوية داخل جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي النشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة وبراعمة لواحة المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و(NADO).
- ٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشارك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق القومية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الأكاديمية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في مصر .
- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات (الدولية - القارية - المحلية) ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - إعداد الفرق القومية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .

- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدرس الألعاب الرياضية الخاصة أو إنشاء شركات الخدمات الرياضية بأنواعها الواردة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة واعتماد اللجنة الأولمبية ومجلس إدارة الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق المجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسهام النصائح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي للرياضات الجوية .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي للرياضات الجوية (FAI) .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بما يراعى القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

## الباب الثاني

### العضوية

**مادة ٣ -** يتكون الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المشهرة رياضياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمنضمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين (عضوية عاملة - عضوية منسبة) :

#### أولاً - العضوية العاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية بنسبة (٥٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط ووفقاً للشروط التي تضعها اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد كالتالي :

##### ١ - المشاركة في مسابقات (العمومي) :

(أ) في حالة اشتراك الهيئة في مسابقة العمومي فقط تحصل الهيئة على .٤ نقطة .

(ب) يجوز بعد تصديق مجلس الإدارة تقسيم مسابقات العمومي إلى مستويين (عمومي «أ» ، عمومي «ب»).

(ج) في حالة تقسيم العمومي إلى (أ ، ب ) يكون الاحتساب كما يلى :

عمومي (أ) ٣٠ نقطة .

عمومي (ب) ٢٠ نقطة .

##### ٢ - المشاركة في مسابقات الاتحاد (الناشئين) :

مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين على ثلاث مستويات توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين المنفذة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة المشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم ويشترط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية الرسمية وبحد أقصى (٢٠) نقطة وسواء أقيمت المباراة داخل أو خارج الجمهورية .

**ثانياً - العضوية المتنسبة :**

- ١ - للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .
- ٢ - جميع مراكز الشباب المشهرة رياضياً ويكون لها الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد عدا الاشتراك في البطولات الرسمية وحضور الجمعية العمومية .
- ٣ - الهيئات الخاضعة للنشاط الرياضي بالشركات والمصانع والنشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات والخاضعة لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويسري عليها ما ورد بالبند السابق رقم (٢) بالعضوية المتنسبة .

**ثالثاً :**

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكن سنوياً في نهاية كل موسم اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

يعتمد التصنيف بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

يحق للهيئات ذات العضوية المتنسبة الواردة بالبند (١) ثانياً) التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه سابقاً وهو (٥٠) نقطة .. كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة هيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد المشار إليه سابقاً (٥٠) نقطة تتحول عضويتها إلى العضوية المتنسبة .

في جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدده الاشتراك السنوي وتتوفر .

لفرقها ملعب قانوني لزاولة النشاط سواء بالتمليك أو بالإيجار أو بحق الانتفاع .

**مادة ٤ - أسلوب الانضمام لعضوية الاتحاد :**

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذي

للاتحاد وبخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومرفقاً به المستندات التالية :

١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام وموضحاً به العنوان / الرقم البريدي / التليفون / فاكس / البريد الإلكتروني .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان بالملعب والتجهيزات الازمة التي تمتلكها أو تتوفر لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة ومعتمدة من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة مرفقاً بها صورة من قرار أشهرها على لا تتعارض مع لائحة الاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية المصرية .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - ما يفيد سداد رسوم الانضمام للاتحاد .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من المنطقة التابعة للاتحاد والاتحاد والجهة الإدارية المختصة واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة .**

ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد أو مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض و يجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب المتقدم من الهيئة مقبولاً في حالة عدم رد الاتحاد .

### الباب الثالث

#### الجمعيات العمومية

##### مادة ٦ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء العاملة والممدة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية (طبقاً لما ورد بنص المادة رقم (٣) من هذه اللائحة) .

**مادة ٧ -** يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاؤهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي هيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاقة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

**مادة ٨ -** يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبيها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبين الواردة بال المادة (٧) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المندوب إبداله بأخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استماراة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادي في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها في إجراءات اختيار المندوب الواردة في المادة (٧) من هذا النظام. فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، لا يحق لهذه الهيئة حضور اجتماع الجمعية العمومية.

**مادة ٩ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .**

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بدة لاتقل عن ثلاثةين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الاحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .  
إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة والإعلان في الصحف الرسمية من توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات الازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الالزمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد.

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها النهائي واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفت عنه قرارات لجنة التظلمات بها.

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار.

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية

العمومية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع.
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
- ٤ - مشروع الموازنة لссنة المالية المقبلة.
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة.
- ٦ - صورة لل قائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة.
- ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال.

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ولللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر.

**مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية العادلة بنظر الآتي :**

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد في الموعد المحدد في هذه اللائحة طبقاً للمادة (٩) بند (٥) .
- ٧ - اعتماد تحديد المجلس لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

**مادة ١١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠٪.+ ) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .**

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وإذا لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادلة .

**مادة ١٢** - يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

**مادة ١٣** - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الإنتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباسراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمارات الانتخاب، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاه أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوبياً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بالأغلبية، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٤٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ١٤** - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لإتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية . وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز . وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتذكرة دون إجراء انتخابات .

**مادة ١٥ -** لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

**مادة ١٦ -** إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بـ٣٠ يوماً لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

**مادة ١٧ -** إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتوجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

**مادة ١٨ -** مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحياً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة أعضاء .

**مادة ١٩ -** لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

**مادة ٤٠** - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

**مادة ٤١** - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس إدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

**مادة ٢٢** - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

**مادة ٢٣** - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

**مادة ٢٤** - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذي. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ٢٥** - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفه بدفع مبلغ وقدره مائتين وخمسون جنيهاً مصرى لخزينة الاتحاد.

#### **الباب الرابع**

##### **مجلس الإدارة**

##### **(الفصل الأول)**

##### **تشكيل مجلس الإدارة**

**مادة ٢٦** - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بعرفة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السري المباشر .

٢ - يتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة .

يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه وذلك حتى عودته أو زوال المانع مع تطبيق نص المادة (٣٣) من هذا النظام .

### ٣ - المدير التنفيذي والمدير المالي :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالي كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعينهما في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى الغير ب مقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأي منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهائهما العلاقة الوظيفية بالاتحاد، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما في حالة غيابهما .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح الاتحاد وأمواله .

### (الفصل الثاني )

#### اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد

##### مادة ٢٧ - يباشر مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية :

١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية من مقره الرئيسي بالقاهرة والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة للاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولي للعبة .

- ٢ - تنظيم المسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد لوائح الاتحاد الدولي للعبة وطبقاً لإمكانيات الدولة المضيفة والميسرة التي توفرها وقرار مجلس إدارة الاتحاد .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات الاتحاد طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للعبة سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق المجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار وتشكيل البعثات المشاركة في البطولات الدولية .
- ٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضعة لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصائح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسويه ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدتته إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس .

- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة الأولمبية المصرية وقواعد الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بلاحظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبعة بالاتحاد الدولي للعبة في هذا المخصوص وكلما أمكن .
- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري .
- ٢٢ - وضع الخطة اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً .
- ٢٣ - إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدرسين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- ٢٤ - العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولي للعبة بغية نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .

- ٢٥ - العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين في البطولات الدولية التي تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة كلما أمكن .
- ٢٦ - مجلس الإدارة الحق في استدعاء أشخاص من غير الأعضاء لحضور جلسة مجلس الإدارة وفي هذه الحالة لا يكون لهم حق التصويت .
- ٢٧ - استدعاء الأشخاص المراد مناقشتهم في المسائل المعروضة عليه كما يحق للمجلس أن يطلب من الأندية أو الهيئات أو المدربين أو الحكم أو اللاعبين تقديم مستندات أو مكاتب أو دفاتر للاطلاع عليها عند الحاجة وله الحق عند النظر في الشكاوى أو الاحتجاجات المقدمة من الأندية والهيئات وأن يستدعى مندوبياً رسمياً من النادي أو الهيئة على أن يكون مزوداً بخطاباً رسمياً .
- ٢٨ - مجلس الإدارة الحق في النظر في الشكاوى والاحتجاجات المقدمة من الهيئات الأعضاء بالاتحاد أو من (اللاعبين - الحكم - المدربين) أو أي منازعات أخرى داخلية بين أعضاء الاتحاد والبت فيها وله الحق وحده في تحويل هذه الشكاوى والاحتجاجات للنظر فيها بواسطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد .
- ٢٩ - يجوز الفصل في الموضوعات الهامة والعاجلة التي لا تتحمل التأخير بذكرة تقدم من المدير التنفيذي ويصدق عليها بطريق التمرير ولا تعتبر الموافقة نهائية إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣٠ - يجوز لمجلس الإدارة منح المنصب الشرفي لرئيسة وعضوية الاتحاد وليس له حق حضور جلسات مجلس الإدارة إلا بدعوة شخصية ولا يكون له حق التصويت .

### (الفصل الثالث)

#### شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

#### وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

#### مادة ٢٨ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ قدره ألف وخمسمائة جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (الأىرد فى جميع الحالات).

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية كاملاً الأهلية .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعْفِيَ من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو قارى أو محلى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك دورتين متتاليتين .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات (دورة واحدة) على إسقاط عضويته أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم ما يفيد موافقة جهة العمل الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء هيئات قضائية أو من ضباط القوات المسلحة أو الشرطة .
- ١١ - ألا يكون قد تقدم بشكوى ضد الاتحاد وتم التحقيق فيها وثبت عدم صحتها وحفظت بواسطة الجهات المسئولة إلا بعد مضي دوريتين انتخابيتين .

١٢ - أن يكون مارس إحدى الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن ثلاثة مواسم رياضية ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن عدد موسفين رياضيين ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسفين رياضيين على الأقل، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب بوجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .

(د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل .

(هـ) أن يكون عضواً بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لدورتين متتاليتين أو عضواً بالانتخاب في مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها بناديه إلى أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد .

**مادة ٢٩ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد :**

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو اتحاد نوعي أو نادي رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها في حالة عدم وجودها أو اللجنة الأولمبية المصرية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركون في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو اللجنة الأولمبية المصرية أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

**مادة ٤٠ -** يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

**مادة ٤١ -** مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٩) من هذا النظام .

يحق لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصري للمظلات والرياضات الجوية الترشح لعدد من الدورات غير محددة .

**مادة ٤٢ -** اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام أو المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للجتماع .

**مادة ٣٣ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :**

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقيه لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقدى الحالى، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقدى الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الحالى .

**مادة ٣٤ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقيين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .**

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

### (الفصل الرابع)

#### اختصاصات

الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي

#### مادة ٣٥ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
  - ٢ - تثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام. وفي حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
  - ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاques التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة و/ أو المدير المالي للاتحاد .
  - ٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
  - ٥ - التوقيع على مكاتب الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .
  - ٦ - تسيير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه مجلس الإدارة فيما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .
- مادة ٣٦ - يباشر نائب الرئيس (إن وجد) اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .**
- مادة ٣٧ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوجيه إليها مع الرئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .

- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات المستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

**مادة ٣٨ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسؤول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات المستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكونا مسئولان عن جميع البيانات التي ثبتت في الدفاتر المستندات المالية للاتحاد .
- ٧ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

**(الفصل الخامس)**

**المكتب التنفيذي**

**مادة ٣٩ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :**

**الرئيس وثلاثة أعضاء :**

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد)، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

**مادة ٤٠ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

**مادة ٤١ - يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة .**

**الباب الخامس**

**(الفصل الأول)**

**إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد**

**مادة ٤٢ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية**

**العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :**

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
- ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٣ - فقدان شرط من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

**مادة ٤٣** - يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ممن لهم حق التصويت .

#### (الفصل الثاني)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

**مادة ٤٤** - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

**مادة ٤٥** - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أي وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول في حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر عند عودته .

٢ - إذا صدر صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام . وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

#### مادة (٤٦) :

١ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أي من :

(أ) نصف أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بمراجعة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

٢ - إذا تقدم عضو مجلس الإدارة باستقالته دون إبداء أسباب ولم يتراجع العضو المستقيل عن استقالته خلال ٧ أيام من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة ولا رجعة فيها ولا يحق له الترشح لمجلس الإدارة للدورة التالية .

٣ - إذا تقدم عضو مجلس الإدارة باستقالة مسببة وتم التحقيق من الجهات المسئولة ولم يسفر التحقيق عن صحة الأسباب المذكورة في الاستقالة ومضي ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة ولا يحق للعضو المستقيل الترشح لمجلس الإدارة للدورة التالية .

**مادة ٤٧ - تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في الحالات الآتية :**

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٢ - من يُحال من النيابة العامة لحاكمته جنائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .  
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

## الباب السادس

### موارد الاتحاد وإختصاصات مراقب الحسابات

**مادة ٤٨ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :**

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والمخالفات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي أو الأفريقي أو العربي .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد مع إحاطة اللجنة الأولمبية المصرية .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .

٧ - أية إيرادات أخرى .

**مادة ٤٩ - بداية السنة المالية للاتحاد :**

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر اللجنة الأولمبية المصرية بذلك .

**مادة ٥٠ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .**

**مادة ٥١ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها اللجنة الأولمبية والجهة الإدارية عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه المخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والخارجي .**

**مادة ٥٢ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :**

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالي .

٣ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٤ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت .

**مادة ٥٤ - استثمار أموال الاتحاد :**

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقوله لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على مجلس إدارة الاتحاد للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة طبقاً لقانون الرياضة

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه من مهام وأدوات رياضية وخلافه .

لا يجوز إنشاء شركات الاستثمار التي تنشأ لغاية اعمال الخدمات الرياضية الواردة في القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ( الادارة / التسويق / التشغيل / ادارة الالعاب الرياضية / إنشاء الأندية الخاصة / الاكاديميات / الاندية الصحية / مراكز اللياقة البدنية ) الا بموافقة مجلس ادارة الاتحاد أولاً ثم يتم اتخاذ باقى الإجراءات طبقاً لlaw

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٥٤ -** لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

## الباب السابع

### تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

**مادة ٥٥ -** على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات الازمة لإدارة شئون الاتحاد

---

وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

#### أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام/المدربين/المسابقات/..... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات وأعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

### ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الإشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات "الإيصالات" .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر المجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

### أحكام عامة وفض المنازعات

مادة ٥٦ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط في استثمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .

وذلك عدا المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأى جهات وأطراف أخرى غير خاضعة لاحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وهي على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأى وزارة أخرى بخلاف وزارة الرياضة (وزارة الطيران المدني - وزارة السياحة - وزارة القوى العاملة .. إلخ) وأى جهات حكومية أخرى تنظر هذه المنازعات أمام القضاء الإداري مجلس الدولة .

(ب) المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأى أطراف أخرى سواء أشخاص طبيعيين / اعتباريين تنظر أمام القضاء المصري المختص .

مادة ٥٧ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الالتحكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة ٥٨ - فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة باللعبة .

مادة ٥٩ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتحتسب بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .  
ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

- ٣ - يطبق على اللاعبين والفنين والأداريين والهيئات لقواعد فض المنازعات .
- ٤ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالاتحاد يتم شطبها من سجلات الاتحاد .
- ٥ - أعضاء لجنة فض المنازعات بالاتحاد مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم من أحد ولا يجوز عزلهم إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتنتهي مدة عملهم بانتهاء مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أي من عضوي اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أي منهم يتلزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدليلاً عنه في أول جلسة انعقاد مجلس الإدارة .
- ٧ - تطبق لجنة فض المنازعات بالاتحاد العقوبات والجزاءات الواردة بهذه اللائحة والقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ على من تراه من أطراف المنازعة المعروضة عليها .
- مادّة ٦٠ -** إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعة رياضية بين أطراف خاضعة للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يتم توجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة للنظر في أمر مجلس إدارة الاتحاد ويطبق على هذه الجمعية أحكام المادة رقم (٢١) من هذه اللائحة .
- أما بالنسبة للمنازعات الأخرى غير الرياضية وغير الخاضعة للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فيطبق عليها ما هو وارد بالمادة رقم (٥٦) من هذه اللائحة .

## الباب الثامن

### فروع الاتحاد

- مادّة ٦١ -** للاتحاد أن ينشأ فرعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشرط لإنشاء الفرع وجود عدد سبع هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

**مادة ٦٢** - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ويشترط في الهيئات المكونة لفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

**مادة ٦٣** - يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - أربع أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة لشئون اللعبة التى يشرف عليها الاتحاد للمستوفيين الشروط المنصوص عليها فى البنود من (١١) الى (١٢) من المادة (٢٨) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للمظلات والرياضات الجوية ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادة (٢٩) ، (٣٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد ويجوز لمجلس الإدارة بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبتت بعد تحقيق يتم إجرائه فى هذا الشأن بمخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد (أو مجلس إدارة الاتحاد) أو الجمعية العمومية للفرع .

وتختار اللجنة فى أول اجتماع لها من يحل محل الرئيس حالة غيابه أو توفر مانع لديه أو خلو منصبه لحين عودته أو زوال المانع أو تعين بديل له . وعلى لجنة الفرع تعين مدير تنفيذى ومدير مالى للفرع يسرى عليهم ما يسرى على المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد (من أحکام) ويجوز ندب بعض العاملين بمديرية الشباب والرياضة للقيام بذلك فى حالة تعذر التعين .

**مادة ٦٤** - تكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعه فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً الأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع :

- ١ - أن يكون عضواً عاماً بالهيئة عضواً لفرع التي يمثلها مسداً اشتراكها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية .
- ٢ - ألا يقل سنه من ٣٠ سنة وقت انعقاد الجمعية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

**مادة ٦٥** - تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

**مادة ٦٦** - تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع ومديرية الشباب والرياضة باسم المندوب .

**مادة ٦٧** - يتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتمعات اللجان وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحادات وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٦٨** - تقوم مديرية الشباب والرياضة المختصة بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

**مادة ٦٩** - يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته ويشرط في جميع الحالات اعتماد الجهة الإدارية المختصة لذلك .

**مادة ٧٠** - تخضع فرع الاتحاد إلى إشراف مديرية الشباب والرياضة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة .

**مادة ٧١** - لا يجوز لفروع إقامة مباريات أو بطولات أو إجراء اتفاقيات خارجية إلا بتصديق من الاتحاد .

**مادة ٧٢ -** على الفروع موافاة الاتحاد بخطة نشاط الفرع في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من بداية كل موسم رياضي .

**مادة ٧٣ -** تقوم الأفرع بإرسال نسخة من محاضر اجتماعاتها إلى سكرتارية الاتحاد في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انتهاء الاجتماع وتكون معتمدة من الرئيس والمدير التنفيذي ومحفوظة بخاتم الفرع .

**مادة ٧٤ -** تنظم الأعمال الإدارية في الفروع بطريقة موحدة تتفق مع أسلوب العمل في إدارة الاتحاد .

#### **تفسير مواد لوائح الاتحاد**

يختص مجلس إدارة الاتحاد دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد بجلستها المنعقدة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٧/٨/٢٥

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

المدير التنفيذي

(إمضاء)